

وسائل الشيعة

- [234] 63 - باب تحريم الاكل والاطعام من طعام الغير بغير اذنه عدا ما استثنى وعدم جواز الذهاب إلى مائدة لم يدع إليها (30420) 1 - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن الحسين بن أحمد المنقري عن خاله قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: من أكل طعاما لم يدع إليه فانما أكل قطعة من النار. (30421) 2 - وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا دعى احدكم إلى طعام (فلا يتبعن) (1) ولده فانه ان فعل أكل حراما ودخل غاصبا. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب (2) والذي قبله باسناده عن أحمد بن محمد بن محمد مثله (30422) 3 - وقد تقدم في احاديث الخمس عن صاحب الزمان (عليه السلام) قال: لا يحل لاحد ان يتصرف في مال غيره بغير اذنه فكيف يحل ذلك في مالنا ؟ (30423) 4 - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو _____ الباب 63 فيه 4 احاديث (1) الكافي 6: 270 / 2، والتهذيب 9: 92 / 398، (2) الكافي 6: 270 / 1، واورده في الحديث 1 من الباب 5 من ابواب آداب المائدة. (1) في المصدر: فلا يستتبعن. (2) التهذيب 9: 92 / 397، (3) تقدم في الحديث 6 من الباب 3 من ابواب الانفال. (4) الفقيه 4: 256 / 821. (*) _____